# الدال على الأعم غير دال على الأخص
# دراسة تأصيلية تطبيقية

د. مبارك سعود العجمي (*)

**المقدمة :**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد؛

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، وفيه معرفة الحلال والحرام، ويتبلور فيه تطبيق الشريعة، وأحكام الله تعالى في الحياة، ولذلك قال فيه رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "من يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ"(١).

ولذلك انكب عليه الصحابة والتابعون، ثم الأئمة المجتهدون، حتى نشأت المذاهب، وانتشرت، وشاعت، وكثر العلماء فيه، وانبرى المفتون للإفتاء في بيان حكم الله تعالى للناس في جميع شؤون الحياة، لتحقيق أهداف الشريعة ومقاصدها، وتأمين الخير والسعادة والراحة والعدل في الدنيا قبل الآخرة.

ومن ضمن التأليف في علم الفقه، والتحصيل فيه، والتخصص به، نشأ علم قواعد الفقه، وهو فن عظيم، تجمع فيه الأحكام الفرعية العديدة، والمسائل الجزئية المتناثرة في عبارات وجيزة، وجمل مصقولة، وتراكيب عامة وشاملة، تضبط علم الفقه، وتنسق أحكامه وعلله، وتقربه للأذهان، وتجعله سهل الحفظ والضبط،

---

(*) دولة الكويت .

(١) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ١: ٣٨، برقم (٧١)؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ٧: ١٢٨، برقم (١٠٣٧).

وتبعده عن النسيان، وتساعد في تكوين الملكة الفقهية، فكان الاعتناء بالقواعد الفقهية محل الإجلال والاحترام، بل والمنافسة في وجوه الخير، فصنفت فيه المؤلفات العدة في كل مذهب، وظهر مع مرور الأيام أهمية علم القواعد، والتأليف فيه، حتى تبوأ مرحلة التنظيم والتقنين، فكان هذا العمل الجليل العظيم أساسًا سليمًا وقياسًا صحيحًا مستقيمًا لاستنباط واستخراج علل الأحكام الفقهية، ومن هنا حاولت أن أضرب بسهمي في الإحاطة بهذا العلم الجليل، فكان اختياري لدراسة قاعدة من القواعد الفقهية، ألا وهي قاعدة: (الدال على الأعم غير دال على الأخص) لما لهذه القاعدة من أهمية عظمى؛ حيث كثرة الفروع الفقهية المندرجة تحتها، والصور الفقهية والتطبيقات المتعددة في سائر أبواب الفقه الإسلامي.

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة الدراسة في الحاجة لمعرفة القواعد الفقهية التي لها واقع بين الناس، ودراسة الفروع الفقهية المندرجة تحتها، وبيان كيفية تخريج الفروع على أصول وقواعد مستقرة.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

**دفعني إلى دراسة هذا الموضوع عدة أسباب، أهمها:**

١- هذه الدراسة متعلقة بأهم علم من علوم الشريعة؛ وهو علم الفقه وقواعده، وبشرف العلم يشرُف المعلوم.

٢- التعرف على الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة محل الدراسة.

٣- خدمة أهل العلم في الإسهام في دراسة هذا العلم.

٤- كون هذا الدراسة من الأهمية بمكان حيث الدراسة التأصيلية التطبيقية لقاعدة عظيمة من القواعد الفقهية.

٥- لم أقف على دراسة حول هذه القاعدة.

٦- تزويد المكتبة العربية والإسلامية بمؤلف جديد جمع بين طياته حلقة من حلقات البحث العلمي.

**أسئلة الدراسة:**

١. ما هو المعنى الإجمالي لقاعدة الدال على الأعم غير دال على الأخص؟

٢. ما هي ألفاظ القاعدة عند الفقهاء؟

٣. ما هي الأدلة على صحة القاعدة؟

٤. ما هي القواعد ذات الصلة بالقاعدة؟

٥. ما هي بعض الفرع الفقهية للقاعدة؟

٦. ما هي أهم التطبيقات الفقهية على القاعدة؟

٧. ما هي أهم التطبيقات الفقهية المعاصرة على القاعدة؟

٨. ما هي أهم مستثنيات القاعدة؟

**أهداف الدراسة:**

١. بيان المعنى الإجمالي لقاعدة الدال على الأعم غير دال على الأخص.

٢. أعدد ألفاظ القاعدة عند الفقهاء.

٣. بيان الأدلة على صحة القاعدة.

٤. الوقوف على القواعد ذات الصلة بالقاعدة.

٥. أعدد بعض الفرع الفقهية للقاعدة.

٦. دراسة أهم التطبيقات الفقهية على القاعدة.

٧. دراسة لأهم التطبيقات الفقهية المعاصرة على القاعدة.

٨. أذكر أهم مستثنيات القاعدة.

**الدراسات السابقة:**

بعد عدة جولات من البحث في المكتبات الجامعية والعامة، ومراكز البحوث والمكتبات الإلكترونية ومواقع الإنترنت، لم يتمكن الباحث من الوصول إلى دراسات سابقة حول هذه القاعدة.

**منهج الدراسة:**

بما أن البحث يتناول "الدال على الأعم غير دال على الأخص"، ناسب أن يكون المنهج الذي سأتبعه هو المنهج الاستقرائي، ثم المنهج الوصفي التحليلي.

**وأما الجانب الإجرائي:**

**يلتزم الباحث بما يأتي:**

١- تأصيل القاعدة.

٢- ذكر ألفاظ القاعدة.

٣- بيان القواعد الفقهية المندرجة تحت القاعدة.

٤- دراسة بعض الفروع الفقهية دراسة مقارنة على النحو التالي.

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة ومن قال بها، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ت- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح -رضي الله عنهم- وإذا لم يتم الوقوف على المسألة في مذهب ما فيسلك فيها مسلك التخريج.

ث- توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

ج- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن، ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

ح- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت، وذكر سبب الخلاف.

٥- الاعتماد على أمهات كتب المصادر الأصيلة إن وجد فيها ما يغني عن غيرها وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٦- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما يُكتفى بالعزو إليهما. وإن لم يكن الحديث في أحدهما فيتم تخريج من مصادره التي يتم الوقوف عليه فيها، ثم يذكر ما وقف عليه من كلام أهل العلم عليه تصحيحًا أو تضعيفًا.

٨- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

٩- وضع ثبت لمصادر ومراجع البحث مرتبة ترتيباً هجائياً.

- الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، تعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث.

**تقسيمات البحث:**

**المقدمة:** تشتمل على مشكلة الموضوع، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأسئلة الدراسة وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

المطلب الأول: المعنى الإجمالي لقاعدة الدال على الأعم غير دال على الأخص.

المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: القواعد ذات الصلة بالقاعدة.

المطلب الخامس: بعض الفروع الفقهية للقاعدة.

المطلب السادس: تطبيقات فقهية على القاعدة.

المطلب السابع: تطبيقات فقهية معاصرة على القاعدة.

المطلب الثامن: مستثنيات القاعدة.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

## المطلب الأول

## المعنى الإجمالي لقاعدة الدال على الأعم[١] غير دال على الأخص

**أولاً- تعريف العام لغة واصطلاحًا:**

أ- العام لغة: الشامل لمتعدد سواء كان لفظًا أم غير لفظ، ومنه: عَمَّهم المطر؛ إذا شملهم[٢]، فهو اللفظ الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا معًا، وهو منقسم إلى عام لا أعم منه، وإلى عام بالنسبة، خاص بالنسبة[٣].

ب- العام اصطلاحًا: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له - بحسب الوضع - دفعة من غير حصر، أو هو اللفظ الموضوع بالوضع الواحد، لكنه غير محصور مستغرق؛ لجميع ما يصلح له[٤].

---

(١) وفرَّق الإمام القرافيُّ بين الأعم، والعام: بأنَّ الأعمَّ إنما يُستعمل في المعنى، والعام في اللفْظ، فإذا قيل: هذا أعمُّ، تبادَر الذهن للمعنى، وإذا قيل هذا عام، تبادر الذهن للفظ.
ينظر: محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي، "البحر المحيط". تحقيق: د. محمد محمد تامر، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٣: ٧؛ محمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول". تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ)، ١: ٤٢٢؛ عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، "المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني". (د. ط، القاهرة: دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ)، ١: ٤٠٤.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد الفيومي "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"(د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ٢:٤٣٠، (باب العين)(فصل: العين مع الميم وما يثليهما)؛ ومُحَمَّد بن علي التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون". تحقيق: د. علي دحروج، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ١: ٤٣٠.

(٣) ينظر: شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط١، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ص: ٤٨٠.

(٤) ينظر: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي الحنفي، "الكليات". تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (د. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت)، ص: ٦٠٠.

**ثانيًا: تعريف الخاص:**

أ- الخاص لغة: جمع خواص، وضد العام، وهو كل لفظ وضع لمعنى معلوم لا ينطبق على غيره جنسًا كان؛ كقولك: الجن، أو نوعًا؛ كقولك: المرأة، أوعينًا؛ كقولك: زيد أو عمرو[١]، وهو منقسم إلى خاص بالنسبة، عام بالنسبة، كالنامي، فإنه خاص بالنسبة إلى الجسم، عام بالنسبة إلى الحيوان[٢].

ب- الخاص اصطلاحًا: هو تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، وهو خلاف العموم، أو هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص، أو هو قصر العام على بعض أفراده أو مسمياته[٣].

**ثالثاً- المعنى الإجمالي للقاعدة:**

تشير القاعدة إلى أن اللفظ الذي يدل على أمر عام لا يدل على أمر خاص بدون قرينة؛ لأن العام وإن كان يشمل الخاص بعمومه، لكنه لا يدل عليه بخصوصه؛ لاحتمال أَن يدل على غيره مما يشترك معه في أَصل العموم؛ ولذلك فإن دلالة العام على الخاص لا تكون بدون قرينة مخصصة[٤].

---

(١) ينظر: أبو البقاء الكفوي "الكليات" (فصل الخاء)، ص: ٤١٤؛ وأحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ١: ١٧١، (باب الخاء) (فصل: الخاء مع الصاد وما يثلثهما)؛ ومحمد رواس قلعجي، "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ)، ص: ١٩٢.

(٢) ينظر: شمس الدين البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع"، ص: ٤٨٠.

(٣) ينظر: محمد عبد الرؤوف المناوي، "التوقيف على مهمات التعريف". تحقيق: د. محمد رضوان الداية، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ)، ص: ١٥١؛ ومحمد بن علي التهانوي "كشاف اصطلاحات الفنون"، ٢: ١٦٨.

(٤) ينظر: أبو العباس شهاب الدين القرافي، "الفروق". (د.ط، القاهرة: عالم الكتب، د. ت)، ١: ٤٣، ٣: ٣٦ (الفرق ١٢٥)، ص: ٥٩ (الفرق ١٢٧)؛ وتقي الدين أبو البقاء محمد ابن النجار الحنبلي، "مختصر التحرير شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ١: ١٣٥؛ ومحمد صدقي بن محمد آل بورنو، "موسوعة القواعد الفقهية". (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ٤: ٣١٣.

إنك إذا قلت مثلاً: في الدار جسم، فلا يدل على أنه حيوان؛ لأن الجسم أعم من الحيوان؛ لأن الجسم يصدق على الحيوان والجماد، فلا يلزم من وجود العام وجود الخاص، وإذا قلت: في الدار حيوان فلا يدل على أنه إنسان، وإذا قلت: في الدار إنسان، فلا يدل على أنه رجل، وإذا قلت: في الدار رجل، فلا يدل على أنه زيد، فقوله تعالى مثلاً: (وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ) [1] يدل على وجود الصلاة ولا يدل على زمان مخصوص، ولا مكان مخصوص، ولا هيئة مخصوصة[2].

فإذا قلنا: جسم، لا يُفهم منه أنه نام، وإذا قلنا: نام، لا يُفهم أنه حيوان، وإذا قلنا: حيوان، لا يُفهم أنه إنسان، وإذا قلنا: إنسان، لا يُفهم أنه زيد[3].

فإن قلنا: إن الكلي قد يحصر نوعه في شخصه كانحصار الشمس في فرد منها، وكذلك القمر، وكذلك جميع ملوك الأقاليم وقضاة الأصول تنحصر أنواعهم في أشخاصهم.

فإذا قلت: صاحب مصر؛ إنما ينصرف الذهن إلى الملك الحاضر في وقت الصيغة، فيكون الأمر بتلك الماهية يتناول الجزئي في جميع هذه الصور.

قلت: لم يأت ذلك من قِبَل اللفظ، بل من جهة أن الواقع كذلك.ومقصود المسألة إنما هو دلالة اللفظ من حيث هو لفظ[4].

---

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) ينظر: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، "البحر المحيط". ٣: ٣٤٢؛ وأبو عبد الله الحسين ابن علي الرجراجي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)، ٢: ٥٤٢.

(٣) ينظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤٢٠هـ)، ١: ٣٠٠.

(٤) ينظر: أبو البقاء بن النجار الحنبلي "مختصر التحرير شرح الكوكب المنير"، ٣: ٧١-٧٢؛ وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "نفائس الأصول من شرح المحصول". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ)، ٢: ٥٩٦.

## المطلب الثاني

## ألفاظ القاعدة

للقاعدة عدة ألفاظ، منها:

أ- اللفظ الدال على أمر عام لا يدل على أمر خاص إلا بقرينة[١].

ب- اللفظ العامُّ يجب أن تصاحبه حين النطق به قرينةٌ دالة على أنه مرادٌ به الخصوص[٢].

ج- الأصل أنَّ العموم له حُكمه إلا أن يخصَّه دليل[٣].

د- اللفظ العام حقيقة في الاستغراق ومجاز في الخصوص[٤].

هـ- إذا تعلق بحقيقة كلية لا يكون متعلقًا بشيء من جزئياتها[٥].

---

(١) ينظر: محمد صدقي بن محمد آل بورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٤: ٣١٣.

(٢) ينظر: السابق، الصفحة نفسها.

(٣) ينظر: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٤٣؛ وشهاب الدين أحمد القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، ١: ٣٠٠.

(٤) ينظر: محمد صدقي بن محمد آل بورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٤: ٣١٣.

(٥) ينظر: أبو عبد الله الحسين الرجراجي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب"، ٢: ٥٤٢.

## المطلب الثالث

## أدلة القاعدة

يستدل على هذه القاعدة بالكتاب والسنة والمعقول:

**أولاً: الكتاب**

- قال تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[1].

**وجه الدلالة:**

في الآية دلالة عامة على استيعاب قتال كل أهل الشرك، ثم خصص الشرع القتال بشرطي الذكورة والبلوغ، واستثنى دافعي الجزية من أهل الكتاب وغيرهم[2].

- قال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[3].

**وجه الدلالة:**

في الآية دلالة عامة في كل المطلقات بوجوب العدة لثلاثة أقراء، ووجب تخصيص غيرهم بدليل آخر كالحوامل والتي عدتها بوضع حملها أيًّا كان زمنه[4].

**ثانيًا: السنة**

- حديث: "مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ عُتِقَ عليه"[5]

---

(١) سورة التوبة: ٥.

(٢) ينظر: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، "إحكام الفصول في أحكام الأصول". تحقيق: د. عمران علي العربي، (ط١، الجماهرية الليبية: جامعة المرقب، ٢٠٠٥م)، ١: ٥٨٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) ينظر: عبد العزيز محمد عزام، "المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية". (د. ط، القاهرة: دار البيان للنشر والتوزيع، د. ت)، ص: ٧٥.

(٥) أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٣٣: ٣٦٥،(برقم ٢٠٢٠٤)؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، د. ت) كتاب العتق، (باب: فيمن ملك ذا رحم محرم)٤: ٢٦،(برقم ٣٩٤٩)؛ ومحمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي".=

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة عامة لعتق كل من مُلِّك من الأقارب من الرقاب، وقد خصص من هذا العموم بحصول العتق في الأصول وإن علوا وفي الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك، ولا يعتق غيرهما بالملك(١).

– حديث: " لما قبَضَ اللهُ تَعالى نَبيَّه استُخلِفَ أبو بَكرٍ، فارتَدَّ مَنِ ارتَدَّ منَ العَربِ، قال: فبعَثَ أبو بَكرٍ لقِتالِ مَنِ ارتَدَّ عنِ الإسلامِ منَ العَربِ، فقال له عُمَرُ: يا أبا بَكرٍ، ألم تَسمَعْ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يَقولوا: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فقال: ألَا أُقاتِلُ أقوامًا في فَرائضِ الصَّلاةِ، والزكاةِ؟ واللهِ لو مَنَعوني عَناقًا ممَّا كانوا يُؤَدُّونَه إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لَقاتَلْتُهم عليه، قال: فلمَّا رأيْتُ اللهَ شرَحَ صَدرَ أبي بَكرٍ لقِتالِ القومِ عَلِمْتُ أنَّه الحقُّ(٢).

– استدل عمر بالعموم وأن التخصيص لابد فيه من دليل منفصل، وحدث ذلك في محضر من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيدنا أبو بكر لم يعترض على استدلاله؛ وإنما ذكر له دليله هو في التخصيص، فعرف عمر أنه الحق بما أظهر من الدليل وأقامه من الحجة(٣).

---

=(ط٢، مصر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ)، كتاب الأحكام، (باب: ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم)، ص:١٧٨٩، (برقم ١٣٦٥)؛ وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمد كامل قره بللي – عبد اللطيف حرز الله، (ط١، القاهرة: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)، كتاب العتق، (باب: من يعتق بالملك)،ص:٢٦٢٨،(برقم٢٥٢٤).

(١) ينظر: محمد أشرف العظيم آبادي، "عون المعبود". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١٠: ٣٤١.

(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، برقم (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم" برقم (٢٠).

(٣) ينظر: أبو زكريا محيي الدين النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم"، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١: ٢١٠؛ وأبو حامد محمد الغزالي الطوسي،=

**ثالثًا: الإجماع**

- ومن الأدلة على القاعدة إجماع الصحابة على ذلك، لأنهم كانوا يأخذون بعمومات الكتاب والسنة، ولا يطلبون دليل العموم، بل دليل الخصوص[1].

**رابعًا: المعقول**

لا شك أن اللفظ الدال على العموم – بصيغ تلك الألفاظ المختلفة – لا يفهم منها خلاف العموم إلا بقرينة تحددها، فإذا قلت: عمَّ المطر، أي: شمل المطر كل الأرجاء، فلا يُفهم منها مثلاً أن المطر عمَّك أنت؛ إلا بقرينة خارجية[2].

---

="المستصفى في علم الأصول". تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ)، ٢: ١١٧.

(١) ينظر في هذه المسألة: أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، "المستصفى في علم الأصول"، ٢: ١١٧؛ وأبو الوليد سليمان الباجي، "إحكام الفصول"، ١: ٣٨٦؛ وأبو العباس شهاب الدين القرافي، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ)، ص: ١٧٩-١٨٥؛ وأبو البقاء ابن النجار الحنبلي "مختصر التحرير شرح الكوكب المنير"، ٣: ١١٩.

(٢) ينظر في هذه المسألة: أبو عمرو بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب، "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، (ط١، القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ص: ١٠٢.

## المطلب الرابع

## القواعد ذات الصلة بالقاعدة

يندرج تحت قاعدة الدال على الأعم غير دال على الأخص عدة قواعد، منها:

أ- الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا؟[1].

المثال على القاعدة: الحدث الأصغر والحدث الأكبر، فمن أحدث ثم أجنب فهل يكفي فيهما الغسل؟

ت- الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام؟[2].

المثال على القاعدة: لو اتفق الزوجان عَلَى ألف واصطلحوا عَلَى أن يعبروا عن الألف في العلانية بألفين، فهل يجب عليهما ألفين لجريان اللفظ الصريح به، أو ألف عملا باصطلاحهما؟

ث- الأمر بالماهية الكلية إذا أتى بمسماها امتثل، ولم يتناول اللفظ الجزئيات ولم ينفها، فهي مما لا يتم الواجب إلا به[3].

المثال على القاعدة: الأمر بالبيع، فمن قال لآخر بع هذا الثوب، فإن هذا ليس أمرا ببيعه بغبن فاحش، ولا بثمن زائد، ولا بثمن مساوٍ، لتعلقه بقدر مشترك،

---

(١) ينظر: أحمد بن يحيى الونشريسي، "قواعد الونشريسي إيضاح المسالك". تحقيق: الصادق ابن عبدالرحمن الغرياني، (ط١، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ)، (القاعدة الرابعة عشرة)؛ وأصلها عند القرافي ص: ٦٩ (تحت قاعدة: تداخل الأسباب وتساقطها)، (الفرق السابع والخمسون)؛ وأبو عبد الله بدر الدين الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ)، ١: ٢٦٩.

(٢) ينظر: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي "المنثور في القواعد الفقهية"، ١: ١٨٠-١٨١.

(٣) ينظر: أبو البقاء ابن النجار الحنبلي "مختصر التحرير شرح الكوكب المنير"، ٣: ٧١؛ وعلاء الدين أبو الحسن المرداوي "التحبير شرح التحرير". تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني،د. أحمد السراح، (ط١، الرياض- السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٥: ٢٢٦٨؛ ومحمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ١: ٢٧٥.

وهو غير مستلزم لكل منهما، والأمر بالأعم ليس أمرا بالأخص، وأنه لا يمتثل إلَّا بالأمر بمعين، فإذا دلت القرينة على إرادة بعض الأنواع حمل اللفظ عليها.

ج- اللفظ الدال على المشترك بين الصورتين المختلفتين لا دلالة له على ما تمتاز به، لا مطابقة ولا التزامًا[1].

مثال على القاعدة: أن الدال عَلَىٰ الأعم غير دال عَلَىٰ الأخص مطابقة، لا بالوضع، ولا بالاستلزام، لأن الأخص لا يلزم الأعم، وما لا يلزم الشيء لا يدل لفظه عليه التزاما، كما نقول: لفظ الحيوان لا يدل عَلَىٰ الإنسان ألبتة، فمن قال: إن في البيت حيوانا لا يفهم أحدا أنه إنسان، ولا لا إنسان.

(١) ينظر: شهاب الدين أحمد القرافي، "نفائس الأصول بشرح المحصول"، ٣: ١٢٩١.

## المطلب الخامس

## بعض الفروع الفقهية للقاعدة

١- إذا قال لامرأَته: حبلك على غاربك، فهل هذا اللفظ يدل على الطلاق المحرَّم؟

الأَصل أن هذا مَثَل، حقيقته في الحيوان كالفرس أو البقرة التي يريد صاحبها تركها ترعى كما شاءت، فهو يترك حبلها الذي يربطها به على كتفها لتتحرك بحرية في الرعي دون تقييد، فإذا قال لامرأته ذلك فهو إما يريد حقيقة معنى اللفظ فيكون كذبا لا يبنى عليه حكم، وإما أن يريد نقل هذا اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، بأن يشبه المرأَة بالبقرة أو الفرس في مطلق تصرفها وأنه لا حجر عليها، وهذا معنى إنشائي عام لا يتحقق إلا بقرينة، وهي نية نقل اللفظ من الإخبار إلى الإنشاء، والإنشاء عام يشمل إرادة الطلاق وغيره، فإذن لا بد له من نية أخرى تخصصه وهي نية وإرادة المعنى الخاص وهو زوال العصمة، فحينئذ يقع الطلاق(١).

٢- إذا مات الأب فلأولاده تركته، فهل يعم كل الأولاد حتى الكافر منهم؟

قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾(٢) فهذا عام في جميع الأولاد ذكورهم وإناثهم، صغارهم وكبارهم، مسلمهم وكافرهم،الحر والعبد،وكذلك الولد القاتل، نعم فالولد الكافر والقاتل داخل في عموم هذه الآية، لكن قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يَرِثِ الْمُسْلِمِ الكَافِرِ وَلَا الكَافِرِ الْمُسْلِمِ"(٣)، فهذا الدليل من السنة خصص عموم الكتاب فأخرج الولد الكافر فإنه لا حق له في ميراث المسلم،

---

(١) ينظر: أبو العباس شهاب الدين القرافي، "الفروق"، ١: ٤٢- ٤٣؛ أبو البقاء ابن النجار، "مختصر التحرير شرح الكوكب المنير"، ١: ١٣٥".

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، برقم (١٥٨٨، ٦٧٦٤)؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، برقم (١٣٥١، ١٦١٤).

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يَرِثِ القَاتِلِ مِنَ الَمَقْتُولِ شَيْئًا"[1]، أخرج الولد القاتل فإنه لا حق له في الميراث، فإذا السنة أخرجت الكافر والقاتل، أما الولد العبد فقد خصص من عموم الآية بالإجماع، فقد أجمع المسلمون على أن الولد إذا كان عبداً لم يرث[2].

٣- إذا زنى الرجل المحصن أو المرأة، فهل يُجلد أو يُرجم؟

قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[3]، فهذا عام في الزناة ذكورهم وإناثهم، والمحصن وغير المحصن، نعم المحصن داخل في هذا العموم، لكن لما رجم النبي صلى الله عليه وسلم: ماعزاً والغامدية وقال لأنيس، "وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"[4]، دل ذلك على أن الزاني المحصن لا يدخل في عموم الآية والذي أخرجه السنة.

٤- إذا قام المسلمون بالجهاد ضد المشركين، فهل يجب قتل الجميع، صغار وكبار، ذكور وإناث؟

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[5]، فهذا قضاء جازم بقتل جميع المشركين صغارهم وكبارهم، ذكورهم وإناثهم، لكن جاءت

---

(١) أخرجه أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الدارمي التميمي، "سنن الدارمي". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ)، برقم (٣١٢٢ )؛ وحسن ابن حجر إسناده موقوفًا. ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ)، ٢: ١٠٥.

(٢) ينظر: الحافظ المقري أبو محمد القيرواني الأندلسي، "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه" تحقيق: كريمة المزودي، (ط١، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م) ص: ١٦٣.

(٣) سورة النور: ٤.

(٤) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، برقم (١٦٩٧).

(٥) سورة التوبة: ٥.

السنة بالنهي عن قتل المرأة والشيخ الفاني والطفل الصغير، فقال عليه الصلاة والسلام: "وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا"(١)، عن ابن عمر، قال: "وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"(٢)، فخرج هؤلاء من عموم القرآن بالسنة.

٥- الميراث واجب لكل الأولاد بمجرد النسب لآبائهم، فهل هذا يعُمّ أبناء الأنبياء؟

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾(٣) عامة في إيجاب الميراث لكل الأولاد، ولكن خرج منها أولاد الأنبياء بقوله صلى الله عليه وسلم: " نحنُ معاشرَ الأنبياءِ لا نُورثُ، ما تركْنا فهو صدقةٌ"(٤).

٦- كل النساء حلال للرجل في النكاح إلا ما استثنتهم آية النساء، فهل يجمع المرأة مع عمتها أو خالتها للعموم؟

قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾(٥)، أي أن جميع النساء حلال لكم ماعدا المذكورات في الآية التي قبلها، فما عداهن حلال لكم، لكن هذا ليس على عمومه، فقد أخرجت السنة الصحيحة المتفق عليها نكاح البنت على عمتها وعلى خالتها فقال صلى الله عليه وسلم: "لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا"(٦)، فهذا مخصص لعموم الآية.

٧-قتال المشركين كافة ورد في القرآن، فهل يدخل فيهم المجوس؟

---

(١) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، برقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، برقم (١٧٤٤).

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، برقم (٢٧٧٦)؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، برقم (١٧٦١). من غير قوله: «نحن معاشر الأنبياء».

(٥) سورة النساء: ٢٤.

(٦) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، برقم (٥١٠٩)؛ومسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، برقم (١٤٠٨).

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[1]، فهو حكم عام بقتال جميع المشركين، لكن السنة أخرجت المجوس، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "سُنُّوا بِهِم سنَّةَ أَهْلِ الكتابِ"[2].

٨- السارق يُقطع يده مطلقًا أم له تقدير خاص؟

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[3] فهذا عام في كل سارق من غير تقدير، لكن هذا مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"[4].

٩- صلاة الجمعة واجبة لعموم الأمر بها، فهل يُخص من هذا الأمر أحد؟

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[5] هو عام للذكور والإناث والأحرار والعبيد، لكن حديث طارق بن شهاب:

---

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) أخرجه مالك بن أنس بن مالك المدني، "الموطأ"، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط١، أبو ظبي - الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ)، ١: ٢٨٩؛ وقال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "التمهيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (د. ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف الشؤون الإسلامية، د. ت)، ٢: ١١٦، "منقطع، ومعناه متصل من وجوه حسان".

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، برقم (١٦٨٤).

(٥) سورة الجمعة: ٩.

"الجمُعَةُ حقٌّ واجِبٌ علَى كلِّ مُسلِمٍ إلَّا أربعةً عبدٌ مملوكٌ، أوِ امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مَريضٌ"[1] على القول بأنه حديث حسن صحيح فإنه يخرج هؤلاء من عموم القرآن، وكذلك حديث: "ليسَ على مسافِرٍ جُمعةٌ"[2].

(١) أخرجه أبو داود السجستاني في "سنن أبي داود"، برقم (١٠٦٧ )؛ وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، (د. ط، القاهرة: دار الحرمين، د. ت)، برقم (٥٦٧٩ )؛ وأبو بكر أحمد بن علي البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ)، برقم (٥٦٤٦)؛ وقال ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري، "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج". تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، (ط١، مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ)، ١: ٤٨٧: "إسناده على شرط الصحيح".

(٢) أخرجه أبو القاسم سليمان الطبراني، "المعجم الأوسط"، ١: ٢٤٩؛ وقال أبو الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام". تحقيق: سمير بن أمين الزهري، (ط٧، الرياض: دار الفلق، ١٤٢٤هـ)، برقم (٤٦٩): "رواه الطبراني بإسناد ضعيف".

## المطلب السادس

## تطبيقات فقهية على القاعدة

**المسألة الأولى: حكم الذبيحة متروكة التسمية**

**صورة المسألة:**

فلو أراد رجل أن يعق عن ولده، فأخذ الذبيحة وذبحها ولم يسم، فهل تؤكل الذبيحة أم لا؟

**تحرير محل النزاع:**

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة.

**القول الأول:**

الأحناف الذين يقولون: إن دلالة العام على أفراده قطعية قالوا: لا تؤكل ذبيحة من لم يسم، والدليل: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1]، وهذه الدلالة دلالة عموم لا خصوص، ووجه العموم ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2].

وقوله: (مما) هي من الأسماء المبهمة تدل على العموم ولا سيما لو قصدنا بـ (مما) هنا ذبيحة فتكون نكرة في سياق النهي فتدل على العموم يعني: لا تأكلوا كل ذبيحة لم يذكر فيها اسم الله، ويدخل في كل ذبيحة: ذبيحة المسلم، وذبيحة الكافر، وذبيحة الوثني، وذبيحة أهل الكتاب، والدلالة عند الأحناف على هذا دلالة قطعية، ولكن الأحناف استثنوا فقالوا: لو ذبح المسلم ولم يسم ناسياً فيجوز أن تؤكل ذبيحته، لأن الناسي حكمه حكم الذاكر، وقد جاء في الحديث: «رفع عن

(١) سورة الأنعام: ١١٢.

(٢) سورة الأنعام: ١١٢.

أمتي الخطأ والنسيان»[1]، وكأنهم خالفوا القاعدة التي قعدوها قبل ذلك. والمالكية يقولون: إن المراد من الحديث رفع الحكم ورفع الإثم.وقول الأحناف هذا هو أيضًا قول الحنابلة[2].

**ويجاب عن من لم يسمِّ ناسياً:** إن هذا الذي نسي أن يسمي لا يؤاخذ، وكذلك الجاهل الذي لم يعلم أن التسمية شرط ولم يسمِّ لا يؤاخذ أيضاً، لكنه لا يلزم من انتفاء المؤاخذة صحة العمل، بدليل أن كل وصليت ناسياً، وأنت مُحْدِث فلا إثم عليك، ولكن صلاتك لا تصح، ولو تعمَّدت الصلاة وأنت محدث لأثمت[3].

**والقول الثاني:** أنها شرط، لا تسقط سهوا ولا عمدا ولا جهلا، وهذا مذهب الظاهرية، فلو ذبح الذبيحة دون أن يسمي فلا تحل له الذبيحة سواء كان ناسيا أو عامدا أو جاهلا[4].

---

(١) أخرجه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م)، برقم (١٤٣٠)، بلفظ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ثَلَاثَةً: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ»؛ وقال القاضي محمد بن العربي الإشبيلي المالكي، "أحكام القرآن". (ط٣، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٣: ١٦٣: تعليقًا على حديث: «رفع عن أمتي..»: "مشهور، والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء".

(٢) ينظر: محمد أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي، "العناية شرح الهداية". (د. ط، دمشق – سوريا: دار الفكر، د. ت)، ٩: ٤٨٩؛ وشهاب الدين النفراوي الأزهري، "الفواكه الدواني". (د. ط، دمشق – سوريا: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ١: ٣٨٢؛ وأبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، "المجموع". (د. ط، دمشق – سوريا: دار الفكر، د. ت)، ٨: ٤٠٧؛ وابن قدامة المقدسي، "المغني". (د. ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ت)، ٩: ٣٨٩.

(٣) محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ١٥: ٨٢.

(٤) ينظر: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، "المحلى بالآثار". (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ٦: ٨٧؛ ومحمد العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ١٥: ٨١.

**الـدليل الأول:** قـال الله تعـالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1]، قـال ابن حزم: "فعم تعالى ولم يخص"[2].

**الدليل الثاني:** أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكُلْ»[3]، فَشَرط لحل الأكل التسمية، ومعلوم أنه إذا فُقد الشرط فُقد المشروط، فإذا فُقِدت التسمية فإنه يُفقد الحل، كسائر الشروط[4].

**والقول الثالث:** قول الشافعية ورواية عن أحمد: أن التسمية مستحبة فقط، وأنه إذا ذبح المسلم دون أن يسمي، فللمسلم أن يأكل من تلك الذبيحة[5].

**الـدليل الأول:** أن القاعدة عندهم أن العموم دلالته على أفراده دلالة ظنية كقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[6]، وهذا العموم أفراده هي: ذبيحة مسلم وذبيحة الكتابي وذبيحة الوثني وذبيحة الكافر، ودلالته على هذا كله دلالة ظنية يعني: أنه بالإمكان أن يخصص هذا العموم، لأنه يحتمل طروء شيء مخصص بخلاف مذهب الأحناف، قالوا: ونحن نقرر هذه القاعدة وإن خالفنا من خالفنا؛ لأنه جاء في البخاري عن السيدة عائشة قالت: قالوا: يا رسولَ اللهِ، إن ها هنا أقواما حديث عهدهم بشرك، يأتونا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا، قال: "اذكروا أنتم اسم الله، وكلوا"[7]. ووجه الدلالة أنه لو كانت التسمية واجبة لما جاز الأكل منها مع الشك، ومع ذلك قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) سورة الأنعام: ١١٢.

(٢) أبو محمد بن حزم الأندلسي، "المحلى بالآثار"، ٦: ٨٧.

(٣) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، برقم (١٩٦٨).

(٤) محمد العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ١٥: ٨١.

(٥) ينظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، "المجموع". (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ٨: ٤٠٧؛ وابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٩: ٣٨٨.

(٦) سورة الأنعام: ١١٢.

(٧) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، برقم (٧٣٩٨).

"سمُّوا اللهَ عليْه وكلوا"، وكذلك ولو كانت التسمية شرطاً لكان لا بد من العلم به؛ إذ لا يمكن أن يحل شيء حتى نعلم وجود شرط حِلِّه[١].

**الجواب عن هذا الحديث:** أن الذبح صدر من أهله، والأصل في الفعل الصادر من أهله الصحة حتى يقوم دليل الفساد، وهذه قاعدة معتبرة في الشرع، ولو أن الناس كُلِّفُوا أن يعلموا شرط الحل في ما نقتل منه، لكان في ذلك من العسر والمشقة ما لا يعلمه إلا الله، ولكان الرجل إذا أراد أن يبيع الشيء عليَّ قتُله: من أين ملكت هذا الشيء؟! وبأي سببٍ ملكته؟! لأن من شرط حل البيع أن يكون البائع مالكاً للشيء، فلابد إذاً أن أعلم[٢].

**والدليل الثاني:** عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المُسلمُ يَذبحُ على اسمِ اللهِ سَمَّى أو لم يُسَمِّ»[٣]، قالوا: وهذه الأدلة عندنا مخصصة لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٤]، والذي يوضح ذلك أن الله أباح الأكل من ذبائح أهل الكتاب، وأهل الكتاب غالباً لا يسمون، ففيه دلالة على أن التسمية سنة[٥].

**الجواب عن هذا الحديث:** أن أدلة القائلين بأنه قد خصص هذا العموم فليس ذلك بمخصص، والحديث ضعيف، والضعيف لا يخصص به، فلذلك لا تقوم به

---

(١) ينظر: محمد العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ١٥: ٨٣؛ ومحمد حسن عبدالغفار، "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء". (د. ت،د. ط)، ٥: ٧.

(٢) محمد العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ١٥: ٨٤.

(٣) ذكره ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سلمان، وياسر بن كمال، (ط١، الرياض – السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)، ٩: ٢٦٣، وقال: "هَذَا الحَدِيث لَا أعلم من رَوَاهُ من هَذَا الْوَجْه بعد الْبَحْث عَنهُ؛ وضعفه أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق: السَّيِّد عبد الله هاشم اليماني المدني، (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ٢: ٢٠٦.

(٤) سورة الأنعام: ١١٢.

(٥) محمد حسن عبدالغفار، "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء"، ٥: ٧.

حجة، ومادام ضعيفاً، فإنه لا يمكن أن يعارض القرآن والسنة، والقرآن والسنة قد دلاَّ على أن ذلك شرط، وأنها لا تؤكل الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها[1].

**والراجح** هو القول الثاني أن التسمية شرط وأن يبقى العام على عمومه إلا أن يأتي مخصص، وما ذكر بأنه مخصص للعموم فليس بمخصص؛ لأنه لم يسلم من المناقشة، وسلامة أدلة أصحاب هذا القول من المناقشة، وقوة ما استدلوا به.

**المسألة الثانية: قَتَلَ عَمْدًا ثم تعلق بأستار الكعبة**

**صورة المسألة:**

المسألة أن رجلاً قتل رجلاً عمدًا، ثم لاذ بالفرار، ودخل الحرم، وتعلق بأستار الكعبة فهل يقام عليه الحد أم لا؟

**تحرير محل النزاع:**

اختلف العلماء في ذلك على قولين، ومدار الخلاف فيها هو قاعدة هل دلالة العام على أفراده ظنية أو قطعية؟ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾[2] إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[3] وهذه تفيد العموم، فأي شخص يدخل الحرم يكون آمناً، وكان الأصل أن تعم الآية كل إنسان سواء كان كافراً أو مؤمناً أو وثنياً، ولكن الكافر والوثني أخرجوا من العموم بقوله تعالى: ﴿ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[4]، فبقي العموم في المسلم سواء كان سارقاً أو قاتلاً، أو زانياً، فكل هؤلاء داخلون في عموم: ﴿وَمَن

(١) ينظر: محمد العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ١٥:٨٢؛ ومحمد حسن عبدالغفار، "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء"، ٥: ٧.

(٢) سورة آل عمران: ٩٦.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) سورة التوبة: ٢٨.

دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[1]، فاختلف العلماء إذا لم يستطيعوا أن يقتلوه إلا وهو متعلق بأستار الكعبة فهل يصح قتله أولا؟

القول الأول: للسادة الأحناف[2] على أصلهم يقولوا: لا يقام عليه الحد؛ لعموم قول الله تعالى ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[3] حتى ولو كان قاتلاً أو سارقاً أو زانياً؛ لأن كل هؤلاء داخلون تحت عموم ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[4]، فالأحناف يقولون: لا يجوز أن يقام عليه الحد في الحرم، ودلالة العام على الأفراد دلالة قطعية فلا احتمال للتخصيص، وهذا الذي رجحه ابن جرير الطبري وذكر أنهم قالوا: يضيق عليه ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يخرج من الحرم فيقام الحد عليه[5].

**القول الثاني:** أنه يستوفَى منه كل شيءٍ من الْحدود إلا القتل، فإنه لا يقتل فِي الْحرم فِي حد كالرجم، ولا فِي قصاصٍ، وهذا القول رواية عن أحمد[6].

واستدلوا بحديث "فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا"[7]، قالوا: تصريحه – صلى اللَّهُ عليه وسلم – بالنهي عن سفك الدم دون

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، "شرح مختصر الروضة". (ط٢، دمشق – سوريا: دار القلم، ١٤٠٩هـ)، ٣: ٥٥٥؛ وأبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط٢، بيروت – لبنان: دار الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٣٢٨؛ وعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ)، ٤: ١٦٢٩.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

(٥) ينظر: محمد بن جرير بن غالب الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢)، ٥: ٦٠١-٦٠٦.

(٦) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٩: ١٠٠-١٠١.

(٧) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، برقم (١٨٣٢).

غيره دليل على أنه ليس كغيره، ولا يقاس غيره عليه ؛ لِأَن النفس أعظم حرمةً مما لَا يستوجب القتل من حَدٍّ أو قصاصٍ فِي غير النفس، فيبقى غير القتل داخلًا فِي عموم النصوص الْمُقْتَضِيَةِ لـه فِي كل مكانٍ وزمانٍ، ويخرُجُ خصوص القتل من تلك العمومات بِهذا الحديث الصحيح، ويؤيده أن قوله: " دَمًا " نَكِرَةٌ فِي سياق النفي، وهي من صيغ العموم، في شمل العموم الْمَذْكُورُ إراقة الدم فِي قصاصٍ أوحَدٍّ، أو غير ذلك(١).

ووفقاً لقاعدة الدال على الأعم غير دال على الأخص، فعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود في كل مكان وزمان، لا تدل على خصوص القتل في الحرم.

**القول الثالث:** قول الجمهور(٢)، فقالوا: إنه يقتل في الحرم ويقتص منه في الحرم، ويقام عليه الحد في الحرم، وقالوا: إن دلالة العام على أفراده ظنية فيحتمل التخصيص وقد جاء المخصص، قلنا: ما هو المخصص؟ قالوا: القياس والأثر، قلنا: كيف ذلك؟ قالوا: قد أباح الله قتال المشركين في الحرم بدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾(٣)، فأباح للنبي أن يقتلهم في الحرم.

وأيضًا عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ النَّـاسَ إلا أَرْبَعَـةَ نَفَـرٍ وَامْـرَأَتَيْنِ، قَـالَ: «اقْتُلُـوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَـةِ، عِكْرِمَـةُ بْنُ أَبِـي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّـهِ بْنُ خَطَلٍ،

(١) ينظر: محمد الأمين المختار الجنكي الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (د. ط، بيروت – لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ)، ٥: ٤٦٣ .

(٢) ينظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". (ط١، الرياض – السعودية: دار طيبة، ١٤٠٥هـ)، ٧: ٢٨٦-٢٨٧؛ وعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن"، ٤: ١٦٢٩.

(٣) سورة البقرة: ١٩١.

وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ. فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ»[1].

فهذا يدل على أن الذي استحق القتل فإننا نقتله ونقتص منه في الحرم قياسًا على الكافر، قلنا: كيف تقيسون المؤمن على الكافر؟ قالوا: هذا القياس محله إباحة الدم؛ لأن الكافر مباح الدم والمقتص منه مباح الدم، فبجامع إباحة الدم قلنا نقيم عليه الحد[2].

**الترجيح:**

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يترجح لي في هذه المسألة أنه يستوفى منه كل شيء من الحدود في الحرم إلا القتل- أصحاب القول الثاني-؛ لقوة ما استدلوا به على تخصيص حد القتل من عمومات النصوص الدالة على استيفاء الحدود في كل مكان وزمان، وحرمة النفس أعظم فلَا يقاس غيرها عليها.

**المسألة الثالثة: حكم البيع بزيادة الثمن مقابل الأجل**

**(البيع بالتقسيط)**

صورة المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الزيادة في الثمن للأجل سواء إذا كان الثمن مؤجلاً دفعة واحدة إلى أجل معلوم، أو كان مقسطًا على أقساط معلومة تدفع في أوقات

---

(١) أخرجه أبو داود سليمان السجستاني، "سنن أبي داود"، رقم (٢٦٨٣)؛ وأبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي، الطحاوي، "شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، رقم (١٥٠٦)؛ وأبو عبد الله الحاكم محمد النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، رقم (٢٣٢٩).

(٢) ينظر: محمد الأمين المختار الجنكي الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ٥: ٤٦٠-٤٦٣؛ وعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن"، ٤: ١٦٢٩.

معلومة، فزيد في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، فهل تصح هذه الزيادة في الثمن أم لا؟

تحرير محل النزاع:

أن الخلاف في المسألة على قولين:

**القول الأول:** ويرى أن البيع المؤجل مقابل زيادة في الثمن جائز .وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: مجد الدين عبد الله بن مُحَمَّد الموصلي الحنفي، "الاختيار لتعليل المختار". تحقيق: عبد اللطيف مُحَمَّد عبد الرحمن، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ)، ٢: ٨؛ وَمُحَمَّد أمين بن عمر عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٤: ٥٣١؛ وأبو المعالي برهان الدين مُحَمَّد البخاري الحنفي، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٧: ٦.

(٢) ينظر: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، "المدونة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤: ١٥١؛ ومحمد الأمير المالكي، "ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي". تحقيق: مُحَمَّد محمود ولد مُحَمَّد الأمين المسومي، (ط١، موريتانيا – نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك، ١٤٢٦هـ)، ٣: ٨٨؛ والقاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٥٥٩–٥٦٠.

(٣) ينظر:أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافِعِيّ". تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ) ٦: ٥٥٥؛ وأبو زكريا محيي الدين يحيى النووي، "المجموع شرح المهذب". (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت) ١٤: ١٣٦؛ وشهاب الدين الرملي، "نهاية المحتاج". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٥: ٣٤.

(٤) ينظر: ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٤: ١٣٢–١٣٣؛ وتقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الحنبلي، ابن النجار، "منتهى الإرادات". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ)، ٢: ٢٧٣؛ ومنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ٣: ١٧٤.

**القول الثاني:** لا تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالي. وهو قول أبى بكر الجصاص من الحنفية[١].

**سبب الخلاف:** هو الزيادة على الثمن مقابل التأجيل، اختلاف الفقهاء في هذه الزيادة في مقابل الأجل هل هي كالزيادة في الدَّين في نظير الأجل أم لا؟ فالذين قاسوا الزيادة في مقابل الأجل على الزيادة في الدين في نظير الأجل وجعلوهما صورة واحدة قالوا بالحرمة، وأما الذين فرقوا بينهما فقالوا بالحل[٢].

**الأدلة:**

**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول على جواز زيادة الثمن مقابل التأجيل بعدة أدلة، ومنها:

**أولاً: القرآن الكريم:**

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٣].

وجه الاستدلال في الآية من وجهين:

---

(١) ينظر: أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، "أحكام القرآن". تحقيق: مُحَمَّد صادق القمحاوي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ٢: ١٨٦-١٨٧-٢٠٧-٢٠٨؛ وعبد الرحمن عبد الخالق، "القول الفصل في بيع الأجل". (د. ط، الكويت: مكتبة ابن تَيْمِيَّة، د. ت)، ص: ٣٤-٣٥.

(٢) ينظر: ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ٣: ١٧٣؛ ومحمد أبو زهرة، "الإمام زيد حياته وعصره آراؤه وفقهه". (د. ط، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢٥هـ)، ص: ٢٩٩-٣٠٠؛ وعبدالرزاق رحيم الشمري، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق". (ط٢، دار الكتاب الثقافي، د. ت)، ص: ٤٦٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

١- حيث دلت الآية على عموم في إباحة سائر البياعات؛ لأن لفظ البيع موضوع لمعنى معقول في اللغة وهو تمليك المال بمال بإيجاب وقبول عن تراض منهما، وهذا هو حقيقة البيع في مفهوم اللسان؛ ثم منه جائز ومنه فاسد إلا أن ذلك غير مانع من اعتبار عموم اللفظ متى اختلفنا في جواز بيع أو فساده(١).

٢- حيث دلت أيضًا على أن الأصل في المعاملات الإباحة، والبيعُ من المعاملات التي لا غنى للناس عنها، فلا يَخرج هذا النوع من البيوع من قاعدة الإباحة إلا بدليل، ولا دليل على ذلك(٢).

**ثانيًا: السنة النبوية:**

١- ما روي عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه-أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "أَمَره أن يجهز جيشًا، فنفدَتِ الإبل، فأمَرَه أن يأخذ في قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة"(٣).

---

(١) ينظر: أحمد بن علي الجصاص، "أحكام القرآن"، ٢: ١٨٩؛ وإبراهيم فاضل دبو، "بيع التقسيط". *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* ٦ : (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م): ١: ٢٢٦؛ وَمُحَمَّد عقلة الإبراهيم. "حكم البيع بالتقسيط". *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية* ٧: (١٩٨٧م)، ص: ١٧٣.

(٢) ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تَيْمِيَّة، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، (د. ط، المدينة النَّبَوِيَّة - المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٢٩: ١٣٢ - ١٨٠.

(٣) أخرجه أبو داود سليمان السجستاني، "سنن أبي داود"، باب في الرخصة، ٣: ٢٥٠، برقم (٣٣٥٧)؛ وأبو بكر البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، (د. ط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ)، ٥: ٤٧٠، برقم (١٠٥٢٨)؛ وأبو الحسن الدارقطني، "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الآرناؤوط وآخرون، (ط١، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ٤: ٣٦، برقم (٣٠٥٤)؛ وصححه جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف الزيلعي، "نصب الراية". تحقيق: مُحَمَّد عوامة، (ط١، بيروت - لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ)، ٤: ٤٧.

٢- وجه الدلالة من الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- زاد في ثمن المبيع فكان -صلى الله عليه وسلم- يأخذ البعير بالبعيرين على أن يرده من إبل الصدقة؛ وهذه سُنَّة فعليَّة تدل على جواز زيادة الثمن المؤجَّل على الثمن الحال، ودليل على نفي أثر الربا في هذه المعاملة(١).

٣- عن امرأة أبي إسحاق السبيعي، قالت: "كنتُ قاعدة عند عائشة - رضي الله عنها - فأتتْها أم محبة، فقالت لها: يا أم المؤمنين، أكنتِ تعرفين زيد بن أرقم، قالت: نعم، قالت: فإني بعتُه جاريةً إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعَها، فاشتريتُها منه بستمائة نقدًا، فقالت لها: بئس ما اشتريتِ، وبئس ما اشترى، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن لم يتبْ"(٢).

وجه الدلالة: أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنكرت على زيد وقوعَه في العِينَة، وهو بيع السلعة بثمن مؤجَّل، ثم شراؤها بثمن حال أقل من ثمن البيع الأول، ولم تُنكر زيادة المبيع بالثمن المؤجل عن الثمن الحال، فدلَّ ذلك على استقرار جواز هذا النوع من البيع عندهم، وليس للربا أثر فيه.(٣)

---

(١) ينظر: ابن الملقن سراج الدين المصري، "تحفة المحتاج"، ٥: ٢٢؛ وأبو الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافِعِيّ"، ٥: ١٠٠.

(٢) أخرجه أبو بكر عبد الزراق بن همام، "مصنف عبد الرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، مكة الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)، ٨: ١٨٤؛ وأبو بكر بن علي البيهقي، "السنن الكبرى"، ٥: ٥٤٠، برقم (١٠٧٩٩)؛ وضعفه شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن قايماز الذهبي، "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق". تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢١هـ)، ٢: ٩٠.

(٣) ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، "الاستذكار". تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا - مُحَمَّد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٦: ٢٧١، إبراهيم فاضل دبو، "بيع التقسيط". *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* ٦: (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص: ٣٢١.

**ثالثا: المعقول:**

٤- أنه يجوز للبائع أن يبيع السلعة بثمن حال، ويزيد فيه عن سعر يومها الذي تُباع به في الأسواق، فإذا أجَّل هذا الثمنَ المَزِيدَ فيه، بأن جعله ابتداء ثمنًا مؤجلاً للسلعة، كان أولى بالجواز، وليس للربا فيه أثر[١].

٥- ما نقله بعض العلماء من اتِّفاق للفقهاء على جواز البيع بثمن مؤجل مع الزيادة في الثمن، وأنه ليس من الربا بأدلة منها:

قول الخطابي: "حُكي عن طاوس أنه قال: لا بأس أن يقول له: هذا الثوب نقدًا بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر، فيذهب به إلى أحدهما.وقال الحكم وحماد: لا بأس به ما لم يتفرَّقا.وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك، ولكن لا يفارقه حتى يباتَّه بأحد المعنيين، فقيل له: فإن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين؟ فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين...وهذا مما لا يشك في فساده، فأما إذا باتَّه على أحد الأمرين في مجلس العقد، فهو صحيح لا خلف فيه، وذكر ما سواه لغو لا اعتبار له"[٢].

وقال ابن قدامة: "وقد روي عن أحمد أنه قال: العِينَة أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باعه بنقد ونسيئة، فلا بأس، وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد، وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة؛ لمضارعتها الربا؛ فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل، ويجوز أن تكون العينة اسمًا لهذه المسألة وللبيع بنسيئة جميعًا؛ لكن البيع بنسيئة ليس بمحرَّم اتفاقًا، ولا يكره إلا أن يكون له تجارة غيره"[٣].

---

(١) عبد الناصر توفيق العطار، "نظرية الأجل في الالتزام". (د. ط، مطبعة السعادة، ١٩٧٨م)، ص: ٢١٦، ٢٢٤.

(٢) أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي البستي، "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٤٥١هـ)، ٣: ١٠٥ و ١٠٦.

(٣) ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٦٢، ٢٦٣.

**القول الثاني:**

واستدل المانعون من هذه الزيادة بأدلة منها:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١].

**وجه الاستدلال من الآية:** أنَّ الزِّيادة في الثمن نظير الأجل، كالزيادة في الدين نظير الأجل، فكما أن الزيادة الأخيرة تعتبر ربا، فكذلك الزيادة الأولى، فتكون الزيادة داخلة في عموم هذه الآية الدالة على تحريم الربا، إذ إن الحالتين كلتيهما فيها معاوَضة على الزمن دون أن يقابلها عوض، وهذا هو الربا[٢].

**ويجاب عن ذلك:** أن هذه الزيادة بمقابل معلوم قبل البيع، وليس تأجيل بل هي باتفاق مسبق بين الطرفين، حيث اشترط في البيع التراضي، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

١- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا"، وبلفظ آخر أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم-: "نهى عن بَيْعَتَيْنِ في بيعة"[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) ينظر: أحمد بن علي الجصاص الحنفي، "أحكام القرآن"، ٢: ١٨٩؛ وعبد الناصر توفيق العطار، "نظرية الأجل في الالتزام"، ص: ٢١٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي"، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ٣: ٥٣٣ برقم(١٢٣١)؛ وقال: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم"، وأخرجه أبو عبد الرحمن الخراساني النسائي، "السنن الصغرى". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ)، باب النهي عن بيعتين في بيعة، برقم (٤٤٤).

٢- ما روي عن سماك عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه -رضي الله عنه-، قال: "نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صفقتين في صفقة"، قال: سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ كذا، وهو بنقد بكذا وكذا[١].

**ووجه الاستدلال من الحديث:** أن الزِّيادة في ثَمَن السلعة مقابل التأجيل داخل في هذا الحديث؛ إذ إن سماك بن حرب راوي الحديث، قد فسر الحديث بذلك[٢].

**ونوقش ذلك:** أنه يحتمل أن السماك أراد المنع من أن يتفرق المتعاقدان قبل الجزم بأحد الثمنين، وهذا متفق على منعه، وما دام الاحتمال واردًا، فإن الاستشهاد بكلامه على المنع من هذه المسألة غير مسلم له، والواجب حمل مجمل كلامه على ما ذكره غيره من السلف مبينًا[٣].

٣- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: "إذا استقمت بنقد وبعت بنقد، فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق"[٤].

---

(١) أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، ٦: ٣٢٤، برقم (٣٧٨٣)؛ وأبو بكر أحمد بن عمرو البزار، "مسند البزار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله - عادل بن سعد - صبري عبد الخالق الشَّافِعِيّ، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨-٢٠٠٩م)، ٥: ٣٨٤؛ وأبو القاسم سليمان الطبراني، "المعجم الكبير"، بلفظ آخر ٩: ٣٢١، برقم (٩٦٠٩)؛ وضعفه ابن الملقن سراج الدين، "البدر المنير"، ٦: ٤٩٧.

(٢) ينظر: مُحَمَّد بن علي الشوكاني اليمني، "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصباطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ٥: ١٨١؛ عبد الرحمن عبد الخالق، "القول الفصل في بيع الأجل"، ص: ٢٣.

(٣) إبراهيم فاضل دبو، "بيع التقسيط"، ١: ٢٢٩.

(٤) أخرجه أبو بكر عبد الرزاق بن همام، "المصنف"، برقم ١٥٠٢٨. قال أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، "غريب الحديث". تحقيق: الدكتور حسين مُحَمَّد مُحَمَّد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، (ط١، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ٤: ٢٣٢: "قوله: إذا استقمت يعني قومت، وهذا كلام أهل مكة يقولون: استقمت المتاع يريدون: قومته، فمعنى الحديث أن يدفعَ الرجل إلى الرجل الثوب فيقومه بثلاثين ثم يقول: بعه بها فما زدت عليها فلك، فإن باعه بأكثر من ثلاثين بالنقد فهو جائز، ويأخذ ما زاد على الثلاثين، وإن باعه بالنسيئة بأكثر مما يبيعه بالنقد فالبيع مردود لا يجوز".

**ونوقش ذلك:**برد الإمام ابن القيم في مناقشته لقول ابن عباس –رضي الله عنه–، فقال: "ومعنى كلامه أنك إذا قومت السلعة بنقد، ثم بعتها بنسيئة كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وإذا قومتها بنقد ثم بعتها به فلا بأس، فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا"(١).

٤– أن الزيادة في الثمن المؤجل تعتبر كإنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الأداء، وهو غير جائز؛ إذ لا فرق بين إنقاص الثمن مقابل إنقاص المدة، وبين زيادة الثمن مقابل زيادة المدة في أن كلا منهما قد جعل للأجل قيمة تم الاعتياض عنها(٢).

أنَّ الزيادة في الثمن في بيع التقسيط يحتمل أن تكونَ مباحة، ويحتمل أن تكون محرمة، وعند الاحتمال يقدم الحظر على الإباحة، تغليبًا لجانب الحظر(٣).

**الترجيح:**

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ما أمكن؛ يترجح لي في هذه المسألة هو صحة قول المجيزين– أصحاب القول الأول–؛ لقوة ما استدلوا به على جواز الزيادة في الثمن على الأجل، وأنها من المعاملات المباحة؛ لأن هذا هو ما دلت عليه عمومات حِل البيع.

**المسألة الرابعة: هل تتوقف النقدية على الذهب والفضة فقط؟**

**صورة المسألة:**

هل يجب عند البيع والشراء أن ينقد الثمن بالذهب أو الفضة أم يجوز بغيرهما طالما اتحد القبول عليه كوسيط للتبادل والتعامل البيعي؟

---

(١) مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بالدمشقي، "حاشية ابن القيم على سنن أبي داود". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ص: ٣٤–٣٥.

(٢) عبد الرحمن عبد الخالق، "القول الفصل"، ص: ٣٤ – ٣٥.

(٣) إبراهيم فاضل دبو، "بيع التقسيط". *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* ٦ : (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م): ص: ٣٣١.

**تحرير محل النزاع:**

**اختلف العلماء في تعريف النقود نظرًا لاختلافها في اللغة:**

فالنقود جمع نقد؛ وهو يستعمل في اللغة على عدة معان[١]:

- **الحلول**؛ وهو: خلاف النسيئة؛ أي: أن يدفع المشتري ونحوه العوض فورا؛ يقال: فلان يبيع سلعته نقدا بكذا، ونسيئة بكذا.

- **تمييز وفصل الجيد من الدراهم أو الدنانير من الرديء**؛ يقال: نقدت الدراهم، وانتقدتها: إذا أخرجت الزائف منها.

- **إعطاء النقد**؛ أي: إعطاء الثمن أو الأجرة أو نحوهما مالا نقديا، كالدنانير أو الدراهم، بخلاف ما لو أعطاه العوض من العروض؛ يقال: نقدته الدراهم فانتقدها؛ أي: أخذها.

**أما النقود في الاصطلاح:**

هي كل شيء يجري اعتباره في العادة، ويلقى قبولًا عامًا كوسيط للتبادل[٢].

وينقسم الفقهاء في تحديد النقود إلى فريقين:

**الفريق الأول**: أن النقود محصور في الذهب الفضة، على خلاف بين الفقهاء بين حصره في المضروب منهما، وهو قول جمهور الحنفية[٣] الشافعية[٤]

---

(١) ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، باب (الدال) فصل (النون) مادة (نقد) ٢: ٥٤٤؛ وأحمد بن فارس بن زكرياء، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، كتاب (النون) باب (النون والقاف وما يثلثهما) مادة (نقد)، ٥: ٤٦٧؛ وأحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، كتاب (النون) (النون مع القاف وما يثلثهما) مادة (ن ق د)، ٢: ٦٢٠.

(٢) ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تَيْمِيَّة، "مجموع الفتاوى"، ١٩: ٢٥١.

(٣) ينظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، "حاشية ابن عابدين". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٣: ١٢٤.

(٤) ينظر: مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج". (ط١، القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٣٨٩.

أو أنه عام فيهما، سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين، وهو قول جمهور المالكية[١] والحنابلة[٢]؛ وقد عللوا ذلك بأنهما أثمان بأصل الخلقة، وأنها لا تتعدى إلى غيرهما.

**الفريق الثاني:** يرى إطلاق النقود على الذهب والفضة، وعلى كل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس، ومبادلاتهم من أي نوع كان، وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومحمد بن الحسن من الحنفية، ورواية عن الإمام مالك، وقول عند الإمام أحمد بن حنبل، وما رجحه ابن تيمية[٣].

ومن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقالوا له إذن لا بعير، فأمسك[٤].

وقول الإمام مالك: لو أن الناس أجازوا بينهما لجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة[٥].

والقول الثاني، الذي يقول بعدم حصر النقود والثمنية في الذهب والفضة، هو الذي يسير عليه الفقهاء المتأخرون في دراساتهم واستعمالاتهم لكلمة النقد والنقود

---

(١) ينظر: مُحَمَّد عرفه الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". تحقيق: مُحَمَّد عليش الناشر دار الفكر، (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ٣: ٦١.

(٢) ينظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع على متن الإقناع"، (٢٥٣/٢).

(٣) ينظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، "بدائع الصنائع". (ط٢، القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٦: ٥٩، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، "المدونة الكبرى". (ط١، القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٣: ٥؛ وتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تَيْمِيَّة الحراني الدمشقي، "الفتاوى الكبرى". (ط١، القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ١٩: ٢٥٠-٢٥١؛ وأبو محمد بن حزم الأندلسي، "المحلى بالآثار"، ٧: ٢١٤.

(٤) ينظر: أحمد بن يحيى بن جعفر بن داود البَلَاذُري، "فتوح البلدان". (د. ط، بيروت: دار ومكتبة هلال، ١٩٨٨م)، ص: ٥١٥.

(٥) ينظر: مالك بن أنس بن مالك، "المدونة الكبرى"، ٣: ٣٩٦.

وهو الراجح[1].

وذلك وفقًا لقاعدة العموم حيث أن المقصود من هذه الأوراق أن تكون أثمانًا تنوب عن النقدين، والأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها، لا بألفاظها ومبانيها، ومن نظر إلى المعاني الشرعية، وعرف الواقع لم يكن لديه أدنى شك أن الأوراق النقدية حالها حال الذهب والفضة[2].

(١) ينظر: عبد الله بن سليمان بن منيع، "الورق النقدي"، (ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) (ص: ١٣)، محمد سليمان الأشقر وآخرون، "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة". (ط١، ١٤١٨هـ)، ١: ٢٨٤؛ وعلاء الدين محمود الزعتري، "النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية". تحقيق: علي دحروج، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ص: ١٠٢؛ حسن علي الشاذلي، "الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه". (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٩٩٦م)، ص: ٢٢٤.

(٢) ينظر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، "المسألة العاشرة". *مجلة البحوث الإسلامية٣١* (٢٠١٣م): ٩: ٤٣١؛ أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي، "بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ٨: ٢٥٠؛ رشيد رضا، *مجلة المنار ١٢*، (٢٠١١م): ١٢: ٩٠٩؛ يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة". (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٣هـ)، ١: ٢٥٧؛ عبد الله بن سليمان بن منيع، "الورق النقدي"، ص: ٩٦؛ وستر بن ثواب الجعيد، "أحكام الأوراق النقدية والتجارية". (د. ط، ١٤٠٥هـ)، ص: ٢١٤؛ وخالد بن عبد الله المصلح، "التضخم النقدي في الفقه الإسلامي". (د. ط، د. ت)، ص: ٧٠.

## المطلب السابع

## تطبيقات فقهية معاصرة على القاعدة

**المسألة الأولى: حكم التورق المنظم (المصرفي).**

يعد هذا النوع من التورق من مسائل النوازل الفقهية، والتي لم يتكلم عنها فقهاء المذاهب الأربعة في كتبهم مطلقًا، وإنما الذي ورد في كتبهم هو الكلام عن النوع الأول من التورق؛ وهو التورق الفردي –كما سبق–، إلا أن الفقهاء –رحمهم الله تعالى– قد تركوا لهم ميراثًا فقيهيًّا من الأسس والقواعد التي يستطيع المعاصرون أن يهتدوا بها في تخريج هذه المسألة النازلة على نظيرتها من التورق الفردي وشبهه من المعاملات التجارية؛ ولذا فإن الأقوال الفقهية التي سنوردها هنا ما هي إلا أقوال المعاصرين من الفقهاء، وقرارات مجامع الفقه، وغير ذلك:

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التورق المصرفي؛ على قولين:

**القول الأول:** يحرم التعامل بالتورق المصرفي مطلقًا؛ وبه قال: جمهور الفقهاء المعاصرون، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[(١)].

**القول الثاني:** يجوز التعامل بالتورق المصرفي مطلقًا؛ وبه قال: طائفة من الفقهاء؛ منهم الدكتور نزيه حماد، ومحمد القري، وغيرهما[(٢)].

---

(١) ينظر: عبد الله بن مُحَمَّد بن حسن السعيدي، "التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٧*، (١٤٢٤هـ): ٢: ٥٣٠؛ والتورق والعينة للشيخ علي السالوس (ص٥٧)، سامي بن إبراهيم السويلم، "توصيبة بشأن التورق". *ندوات البركة الرابعة ٢٤*، (١٤٢٤هـ): ٦:٢٤؛ رفيق يونس المصري، "المجموع في الاقتصاد الإسلامي"، (د.ط، دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م)، ص: ٤١٥؛ سامي سويلم، "التورق المنظم قراءة نقدية". *ندوة البركة*: (التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق)، ص: ٤؛ خالد المشيقح، "التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن". *مجلة البحوث الإسلامية ٧٣*، (١٤٢٥هـ).

(٢) ينظر: أحمد فهد الرشيدي، "عمليات التورق وتطبيقاته الاقتصادية". (ط١، عمَّان – الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م)،ص: ١٢٧ – ١٢٩.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

**أولًا- دليل السنة:**

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»[(١)].

**وجه الدلالة:**

في الحديث دلالة على النهي عن عقد يشتمل على بيعتين فيه مطلقًا ووفقًا لقاعدة الدال الأعم غير دال على الأخص يصير النهي عامًّا على سائر جزئياته حتى يدل الدليل على التخصيص؛ وهذا هو عين التورق المصرفي؛ فإنه يشتمل على جملة من العقود، مرتبطة ببعضها؛ فإن البنك الذي يقوم عليها يعقد اتفاقًا بينه وبين شركتين أخريين؛ إحداهما طرف بائع، والأخرى طرف مشترٍ، وهذا يحدث قبل توكيل البنك في البيع، بل وقبل عقد البيع مع العميل المتورق أصلًا، ومثل هذا الإلزام بهذه الاتفاقات يجعلها كلها عقودًا على ديون لم توجد بعد، فهي من قبيل بيع الدين بالدين المتفق على منعه[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود سليمان السجستاني، "سنن أبي داود"، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، ٣: ٢٧٤، برقم (٣٤٦١)؛ ومحمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي"، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ٣: ٥٢٥، برقم (١٢٣١)؛ وأبو عبد الرحمن أحمد النسائي، "سنن النسائي"، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة ٧: ٢٩٥، برقم (٤٦٣٢)، وقال أبو عيسى: حسن صحيح.

(٢) ينظر: عبد الله بن مُحَمَّد السعيدي، "التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر"، ٢: ٥٣٠.

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[(١)].

**وجه الدلالة:**

في الحديث دلالة على النهي عن بيع ما ليس عند البائع، وهذا هو حقيقة التورق المصرفي في واقع الأمر؛ فإنما هو عبارة عن بيع مستندات في سوق البورصة، لسلع لم يتم تسلمها، ولا تملُّكها مطلقًا، وإنما هي عبارة عن بيوع آجلة يتم المضاربة فيها، وهذا هو عين ما نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم-[(٢)].

**ثانيًا- دليل المعقول:**

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من ثلاثة أوجه:

١- أن التورق المصرفي يعد من بيوع الإلزام بالوعد المحرمة؛ فالمتورق إذا تعاقد مع البنك على شراء شيء ما - كمعدن وشبهه-، فإن البنك يقوم بإلزام

(١) أخرجه أبو داود سليمان السجستاني، "سنن أبي داود"، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣: ٢٨٣، برقم (٣٥٠٤)؛ ومحمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي"، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، ٣: ٥٢٧، برقم (١٢٣٤)؛ وأبو عبد الرحمن أحمد النسائي، "سنن النسائي"، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ٧: ٢٨٨، برقم (٤٦١١)؛ وأبو عبد الله ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، ٢: ٧٣٧، برقم (٢١٨٨)، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: علي السالوس، "العينة والتورق والتورق المصرفي". *مجلة مجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي*، (الدورة السابعة عشرة، القرار الثاني، ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ - ١٣ - ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣ م)، ص: ٥٧.

المتورق بتنفيذ هذا الوعد بعد تملك البنك المتفق عليه، وهذا يعد من العقود الفاسدة كما هو عليه فقهاء المذاهب الأربعة[١].

٢- أن التزام البائع في عقد التورق المصرفي بالوكالة ببيع السلعة لمشتر آخر، وترتيب من يشتريها باتفاق سابق على عملية التورق يجعل عقد التورق هذا نوع من بيوع العينة المحرمة بالاتفاق، وسواء أكان الالتزام مشروطًا صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة؛ فالفقهاء -رحمهم الله- متفقون على تحريم بيع العينة إذا كان البيع الثاني مشروطًا في العقد الأول[٢].

٣- أن واقع التورق المصرفي ما هو إلا حيلة للتوصل إلى الربا المحرم؛ حيث يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة للعميل فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها[٣].

---

(١) ينظر: محمد بن الحسن الشيباني، "المخارج في الحيل". (د. ط، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٩هـ)، ص: ٤٠؛ وأبو العباس شهاب الدين القرافي، "الذخيرة". تحقيق: مُحَمَّد حجي وآخرون، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٥: ١٧؛ أبو عبد الله بن إدريس الشَّافِعِيّ، "الأم". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ)، ٣: ٣٩؛ وَمُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مُحَمَّد عبدالسلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٥: ٤٣٠.

(٢) ينظر: ابن نجيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ٦: ٩٠؛ ومحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، "شرح مختصر خليل". (د. ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، د. ت)، ٥: ١٠٦، وأبو زكريا النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٠: ١٥٣؛ وابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٤: ١٣٣؛ وأبو محمد بن حزم الأندلسي، "المحلى بالآثار"، ٧: ٥٤٨.

(٣) ينظر: سامي بن إبراهيم السويلم، "قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م)، ص: ٤٠٧؛ المجمع الفقهي الإسلامي. "التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر". (الدورة السابعة عشرة، القرار الثاني، ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ).

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بمثل أدلة إباحة التورق الفردي أو البسيط.

**المناقشة:**

أن هذا قياس مع الفارق؛ وذلك من ثلاثة أوجه[1]:

١- أن التورق الفردي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضًا حقيقيًّا وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

٢- أن تسلم النقود الحاضرة في التورق المصرفي يأخذها المتورق من البنك، والذي صار مدينًا بالثمن الآجل، وهذا بخلاف الثمن في التورق البسيط فإنه يأخذه المشتري من رجل أجنبي لا علاقة له بالبنك، بل إن الحصول على النقد العاجل أمر منصوص عليه في هذه العقود المصرفية مصرح به، وهذا يجعل من السلعة حيلة للتوصل إلى بيع الدراهم بالدراهم مع التفاضل والتأجيل وهذا هو عين الربا المحرم.

---

(١) جاءت هذه الأوجه كلها بتفصيلاتها في قرار المجمع الفقهي الإسلامي، "التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر". (الدورة السابعة عشرة، القرار الثاني، ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ).

٣- أن التورق الفردي يطلع المشتري على السلعة، ويحيط علمه بها، بينما السلعة في التورق المصرفي هو مبيع لسلعة معدومة أو غائبة موصوفة، وبيع السلع الغائبة الموصوفة محل خلاف بين الفقهاء.

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإني أرى- والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه يحرم التعامل بالتورق المصرفي مطلقًا؛ وذلك للآتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- مناقشتهم لدليل المخالف.

٣- سلامة أدلتهم من المناقشة.

٤- موافقة رأيهم لقاعدة الدلالة على الأعم غير دالة على الأخص إلا بقرينة.

**المسألة الثانية: حكم المرابحة للآمر بالشراء**

**صورة المسألة:**

أن يقول المشتري للتاجر أو البنك: اشتر سلعة كذا وكذا، أو سلعة صفتها كذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، ويذكر مقدار الربح، ولا يسلم الثمن في مجلس العقد، وهذه الصورة هي ما يتم التعاقد عليه في المصارف الإسلامية في عصرنا الحديث.

**تحرير محل النزاع:**

**وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة الرابعة قديمًا وحديثًا؛ على قولين:**

**القـول الأول:** يجـوز بيـع المرابحـة للآمـر بالـشراء، مـع كـون الوعـد ملزمـاً للمتعاقـدين؛ وبـــه قـــال: الحنفيـــة[١]، والـــشافعية[٢]، وبـــه قـــال أكثـــر الفقهـــاء المعاصرين[٣].

**القـول الثـاني:** لا يجوز هذا البيـع بهذه الصورة مطلقًا؛ وبأنـه عقد باطل إذا كان الوعد ملزمًا للمتعاقدين؛ وبـه قال: المالكيـة[٤]، وذهب إليه ابن تيمية[٥]، وهو ما عليه فتوى ابن عثيمين[٦].

---

(١) ينظر: محمد بن الحسن الشيباني، "المخارج في الحيل"، ص: ٤٠؛ ومحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ٣٠: ٢٣٧.

(٢) ينظر: أبو عبد الله محمد الشافعي، "الأم"، ٣: ٣٩؛ وأبو زكريا محيي الدين النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٠: ١٦٤.

(٣) ينظر: يوسف القرضاوي، "بيع المرابحة". (ط٣، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ١٩٩٥م)، ص: ١٣؛ وسامي حسن أحمد حمود، "تطوير الأعمال المصرفية". (ط٢، عمّان: مطبعة الشرق ومكتبتها، ١٤٠٢هـ)، ص: ٤٣٣؛ وأحمد سالم ملحم، "بيع المرابحة". (ط١، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ت)، ص: ١١٧؛ *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* ٥: (١٤١١هـ): ٢: ١٢١١.

(٤) ينظر: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، بجوار محافظة مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ٤: ٢٨٨، الحطاب الرُّعيني المالكي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٤: ٤٠٥.

(٥) ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٠: ١٠٠.

(٦) وقد اشترط الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله تعالى– لإباحة هذا البيع: أن يتملك البنك أو المصرف تلك السلعة الذي يريدها المشتري بطريقة شرعية ثم يحوزها ويكون له الحق في التصرف فيها، ثم يبيعها إياه. وينظر: محمد بن صالح العثيمين،"لقاءات الباب المفتوح". (١٤١٤هـ): ٣٠.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والمعقول:

**أولًا- دليل الكتاب:**

- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1].

**وجه الدلالة:**

في الآية دلالة على جواز أنواع البيوع عمومًا، ووفقًا لقاعدة الدال الأعم غير دال على الأخص يصير النهي عامًّا على سائر جزئياته حتى يدل الدليل على التخصيص، وبيع المرابحة للآمر بالشراء نوع منها، ولم يرد دليل صحيح صريح يمنعه[2].

**ثانيًا- دليل المعقول:**

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من أربعة أوجه:

١- أن الأصل في المعاملات الإباحة، سوى ما جاء نص صحيح صريح يمنعها ويحرمها[3].

٢- أن التعامل بهذا النوع من البيوع في مصلحة وتخفيف وتيسير على العباد، وهذا التخفيف والتيسير مقصود من مقاصد الشرع الحنيف[4].

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) ينظر: سامي حسن حمود، "تطوير الأعمال المصرفية"، ص: ٤٣٣؛ وأحمد سالم ملحم، "بيع المرابحة"، ص: ١١٧؛ *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* ٥: (١٤١١هـ)، ٢: ١٢١١.

(٣) ينظر: يوسف القرضاوي، "بيع المرابحة"، ص: ١٣؛ وأحمد سالم ملحم، "بيع المرابحة"، ص: ١١٧؛ *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* ٥: (١٤١١هـ)، ٢: ١٢١١.

(٤) ينظر: أحمد سالم ملحم، "بيع المرابحة"، ص: ١١٧؛ *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* ٥: (١٤١١هـ)، ٢: ١٢١١.

٣- كما أن عقد الاستصناع جائز ولا بأس به، فكذلك عقد المرابحة على الآمر بالشراء[١].

٤- أن الوفاء بالوعد واجب شرعي يلتزم به المؤمنون قاطبة، فلا مانع من القضاء به وإلزام المشتري ما التزمه مطلقًا[٢].

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

**أولًا- دليل السنة:**

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٣].

**وجه الدلالة:**

في الحديث دلالة على منع بيع ما ليس عند الإنسان مطلقًا، حتى يقبضه البائع ثم يبيعه متى شاء بعد ذلك[٤].

---

(١) ينظر: سامي حسن حمود، "تطوير الأعمال المصرفية"، ص: ٤٣٣؛ وأحمد سالم ملحم، "بيع المرابحة"،ص: ١١٧؛ *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* ٥: (١٤١١هـ)، ٢: ١٢١١.

(٢) ينظر: يوسف القرضاوي، "بيع المرابحة"، ص: ١٣؛ وأحمد سالم ملحم، "بيع المرابحة"، ص: ١١٧؛ *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* ٥: (١٤١١هـ)، ٢: ١٢١١.

(٣) أخرجه أبو داود السجستاني، "سنن أبي داود"، برقم (٣٥٠٤)؛ ومحمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي"، برقم (١٢٣٤)، وقال: حديث حسن صحيح؛ وأبو عبد الرحمن النسائي، "سنن النسائي"، برقم (٤٦١١، ٤٦٣٠)؛ وأحمد بن حنبل في "مسند أحمد"، برقم (٦٦٧١) باختلاف يسير؛ وأبو عبد الله ابن ماجه، في "سنن ابن ماجه"، برقم (٢١٨٨) مختصرًا.

(٤) ينظر: الحطاب الرُّعيني المالكي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٤: ٤٠٥؛ محمد بن عثيمين، "لقاءات الباب المفتوح"، ٣٠.

**المناقشة:**

لا نسلم لكم بأنه بيع ما لا يملك؛ لأن المصارف الإسلامية التي تتعامل ببيع المرابحة للآمر بالشراء لا تقع في النهي الوارد عن بيع ما ليس عند الإنسان؛ لأنها غالباً تعتمد نموذجين أحدهما للمواعدة والآخر للمرابحة، فهي توقع مع العميل على نموذج المواعدة أولاً، وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء السلعة الموصوفة، ثم بيعها للعميل، ويوقع مع العميل النموذج الثاني، وهو عقد بيع المرابحة وفق الشروط المتفق عليها في المواعدة، والمواعدة الحاصلة بين المصرف وطالب الشراء ليست بيعًا ولا شراء وإنما مجرد وعد لازم للطرفين(١).

**ثانيًا- دليل المعقول:**

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

١- أن ذلك من باب التحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة(٢).

٢- أن هذه البيوع تدخل في حرمة بيع الدين بالدين مطلقًا؛ وذلك أن البنك أو المصرف لا يملك السلعة، وكذلك المشتري لا يملك الثمن بل هو في ذمة كل منهما، وهذا لا يجوز(٣).

**المناقشة:**

هذا الكلام ليس صحيحًا في تصوير الواقع؛ فالمصرف يشتري حقيقة ولكنه يشتري ليبيع لغيره -كما يفعل أي تاجر- وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري المرء للانتفاع أو القنية أو الاستهلاك الشخصي، والعميل الذي طلب من

---

(١) ينظر: يوسف القرضاوي، "بيع المرابحة"، ص: ٤٦ - ٤٧؛ وأحمد سالم ملحم، "بيع المرابحة"، ص: ١٩٦.

(٢) ينظر: أبو الوليد سليمان القرطبي، "المنتقى شرح الموطأ"، ٤: ٢٨٨؛ محمد بن عثيمين، "لقاءات الباب المفتوح"، ٣٠.

(٣) ينظر: محمد بن عثيمين،"لقاءات الباب المفتوح"، ٣٠.

المصرف الإسلامي أن يشتري له السلعة يريد شراءها حقيقة لا صورة ولا حيلة ولجوء مثله إلى المصرف الإسلامي ليشتري له السلعة المقصودة له أمر منطقي، لأن مهمة المصرف أن يقدم الخدمة والمساعدة للمتعاملين معه.ومن ذلك أن يشتري لهم السلعة بما يملك من ماله وبيعها لهم بربح مقبول، نقدًا أو لأجل، وأخذ الربح المعتاد على السلعة لا يجعلها حراماً، وبيعها إلى المشتري بأجل لا يجعلها أيضا حرامًا[1].

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإني أرى- والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه يجوز بيع المرابحة للآمر بالشراء، وإن اتفقا على قدر الربح مطلقًا؛ وذلك للآتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- مناقشتهم لدليل المخالف.

٣- سلامة أدلتهم من المناقشة.

٤- أن ثمة أناس كثر يحتاجون إلى من يشتري لهم بعض احتياجاتهم لصناعة أو زراعة أو غير ذلك، فلربما لا يجدون المال اللازم لهذا الشراء، فتتوقف بذلك عجلة الإنتاج، وفي هذا من الضرر ما فيه، لكن إذا توافر لهم المال اللازم لذلك من خلال تجارة المصارف معهم بذلك، بعيدًا عن أبواب الربا المحرم، صار هذا من باب التخفيف والتيسير المأمور به في الشريعة المباركة؛ لذا جاءت بعمومات يدخل فيها سائر جزئياتها.

---

(١) ينظر: يوسف القرضاوي، "بيع المرابحة"، ص: ٤٦ – ٤٧؛ وأحمد سالم ملحم، "بيع المرابحة"، ص: ١٩٦.

## المطلب الثامن

## مستثنيات القاعدة

بحث الأصوليون رحمهم الله تعالى في الأشياء التي يُخصص بها العام ويستثنى منه، واستقرءوها من أدلة الشريعة، وذلك تحت بحث مخصصات العموم وأنا إن شاء الله تعالى أذكرها لك مختصرة تجنبًا للإطالة؛ فأقول:

١- **الحس**، والمراد بالحس: أي الدليل المأخوذ من أحد الحواس الخمس وهي: الرؤية البصرية والسمع واللمس والذوق والشم، وقد أجمع العلماء على جواز التخصيص به، وقد دل على ذلك الوقوع: فمن أمثلة التخصيص به قوله تعالى في وصف ريح عادٍ العاتية: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[(١)]، فهذا يقضي بعمومه أنها لم تدع شيئاً إلا دمرته، لكن نحن نشاهد بأعيننا أنها لم تدمر السماء ولا الأرض ولا الجبال، إذاً هذه الأشياء المذكورة لم يقع عليها التدمير فهي مخصوصة من عموم قوله تعالى ﴿كُلَّ شَيْءٍ﴾ والذي أخرجها من العموم هو الحس لأن المشاهدة البصرية نوع من الحس.

٢- **العقل:** فإذا ورد الدليل العام واقتضى العقل السليم تخصيص شيءٍ منه فإنه يصلح أن يكون مخصصاً، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين وذلك كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[(٢)]، فيقضي هذا العموم أنه خالق جميع الأشياء، لكن الله سبحانه وتعالى بصفاته ليس بمخلوق جل وعلا بل هو الخالق وما سواه مخلوق، فهو خارج من عموم ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾ وذلك بالعقل، فالعقل يقضي ذلك قضاءً جازمًا، وبما أن القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفاته؛ فالقرآن لا يدخل في هذا العموم أيضًا.

---

(١) سورة الأحقاف: ٢٥.

(٢) سورة الرعد: ١٦.

**ومن المخصصات أيضًا الدليل الشرعي:** ويدخل تحت ذلك:

١- تخصيص الكتاب بالكتاب: بمعنى أن الدليل العام والخاص كلاهما من القرآن.

٢- تخصيص الكتاب بالسنة: بمعنى أن الدليل العام من القرآن والخاص من السنة.

٣- تخصيص السنة بالسنة: بمعنى أن الدليل العام والخاص كلاهما من السنة.

٤- تخصيص السنة بالكتاب: بمعنى أن الدليل العام من السنة والخاص من القرآن.

٥- التخصيص بالإجماع: بمعنى أن الدليل العام من القرآن والخاص من الإجماع.

٦- التخصيص بالقياس: بمعنى أن الدليل العام من القرآن والخاص بالقياس[١].

* *

(١) ينظر للتفصيل والأدلة: أبو الحسين سيد الدين الآمدي، "الإحكام"، ٢: ٣١٩ وما بعدها؛ ود/ محمد أبو النور زهير، "أصول الفقه". (د. ط، القاهرة: المكتبية الأزهرية للتراث، د. ت)، ١: ٢٥٢ وما بعدها؛ وسعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني، "شرح التلويح على التوضيح". (د. ط، مصر: مكتبة صبيح، د. ت)، ٢: ١١٤؛ أبو عمرو بن عمر ابن الحاجب، "مختصر"، وشروحه؛ ومحمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ص: ٧١؛ ومحمد الخضري بك، "الأصول"، (د. ط، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م)، ص: ٢٢٠؛ وأبو البقاء ابن النجار الحنبلي، "شرح الكوكب"، ٣: ٢٧٧ وما بعدها؛ وأبو حامد محمد الغزالي، "المستصفى"، ٢: ٩٩.

## الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ففي نهاية هذه الدراسة، توصلت إلى عدد من النتائج، والتوصيات، أجملها فيما يلي:

**أولاً: النتائج:**

١- اللفظ العام يشمل كل جزئياته ولكنه لا يدل على جزئية بمفردها إلا بدلالة زائدة.

٢- يقصد بالعام أنه اللفظ المستغرق لما يصلح له – بحسب الوضع – دفعة من غير حصر، أو هو اللفظ الموضوع بالوضع الواحد، لكنه غير محصور مستغرق؛ لجميع ما يصلح له[١].

٣- العام وإن كان يشمل الخاص بعمومه، لكنه لا يدل عليه بخصوصه؛ لاحتمال أَن يدل على غيره مما يشترك معه في أَصل العموم.

٤- مباحث العموم والخصوص تملأ نصوص الكتاب والسنة، مما يوجب على الفقيه والمجتهد أن يستحضر دقائق الصلة بينهما للوصول لمراد الله ورسوله من الدليل الشرعي.

٥- الدال على الأعم غير دال على الأخص مطابقة، لأنه لم يوضع له، ولا التزامًا؛ لأن الأخص لا يلزم الأعم، وما لا يلزم الشيء لا يدل لفظه عليه التزامًا.

للقاعدة عدة ألفاظ منها:

٦- أ) اللفظ الدال على أمر عام لا يدل على أمر خاص إلا بقرينة.

ب) الأصل أنَّ العموم له حُكمه إلا أن يخصَّه دليل.

---

(١) ينظر: أبو البقاء الحنفي، "الكليات"، ص: ٦٠٠.

٧- يندرج تحت قاعدة الدال على الأعم غير دال على الأخص عدة قواعد منها: هل الأصغر يندرج في الأكبر؟

٨- للقاعدة فروع فقهية في سائر أبواب الفقه المختلفة.

**ثانياً: التوصيات:**

١- الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية؛ حيث بناء الفقيه القادر على تخريج الفروع على الأصول.

٢- استقراء التطبيقات الفقهية المندرجة تحت القاعدة محل الدراسة، مما يعمل على إثراء الحصيلة الفقهية لدى الفقيه والمجتهد.

**

## المصادر والمراجع


١. ابن الحاجب، أبو عمرو بن عمر بن أبي بكر المالكي. "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، (ط١، القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٢. ابن العربي، القاضي محمد الإشبيلي المالكي. "أحكام القرآن". (ط٣، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

٣. ابن الملقن، سراج الدين الشافعي المصري. "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج". تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، (ط١، مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ).

٤. ابن الملقن، سراج الدين الشافعي المصري، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سلمان، وياسر بن كمال، (ط١، الرياض - السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).

٥. ابن النجار، تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الحنبلي. "منتهى الإرادات". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).

٦. ابن النجار،. "مختصر التحرير شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).

٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، (د. ط، المدينة النَّبَوِيَّة - المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

٨. ابن تَيْمِيَّة، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. "الفتاوى الكبرى". (ط١، القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

٩. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. "بلوغ المرام من أدلة الأحكام". تحقيق: سمير بن أمين الزهري، (ط٧، الرياض: دار الفلق، ١٤٢٤هـ).
١٠. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. "موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ).
١١. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق: السَّيِّد عبد الله هاشم اليماني المدني، (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت).
١٢. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، "مسند الإمام أحمد". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
١٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. "حاشية ابن عابدين". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).
١٤. ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).
١٥. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. "التمهيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (د. ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف الشؤون الإسلامية، د. ت).
١٦. ابن ماجاه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمد كامل قره بللي – عبد اللطيف حرز الله، (ط١، القاهرة: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).
١٧. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د. ت).

١٨. أبو البقاء، أيوب بن موسى الكفوي الحنفي. "الكليات". تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، (د. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت).
١٩. أبو حامد الغزالي، محمد الطوسي. "المستصفى في علم الأصول". تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).
٢٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، د. ت).
٢١. الأشقر، محمد سليمان وآخرون. "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة". (ط١، ١٤١٨هـ).
٢٢. آل بورنو، ومحمد صدقي بن محمد. "موسوعة القواعد الفقهية". (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).
٢٣. الأندلسي، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن حزم. "المحلى بالآثار". (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).
٢٤. البابرتي، محمد أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي، "العناية شرح الهداية". (د. ط، دمشق – سوريا: دار الفكر، د. ت).
٢٥. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي. "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، بجوار محافظة مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).
٢٦. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. "إحكام الفصول في أحكام الأصول". تحقيق: د. عمران علي العربي، (ط١، الجماهيرية الليبية: جامعة المرقب، ٢٠٠٥م).
٢٧. البخاري، أبو المعالي برهان الدين مُحَمَّد ابن مازَة، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

٢٨. البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
٢٩. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو. "مسند البزار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله – عادل بن سعد – صبري عبد الخالق الشَّافِعِيّ، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨-٢٠٠٩م).
٣٠. البستي، أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي البستي، "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٤٥١هـ).
٣١. البعلي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح. "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط١، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ).
٣٢. البغدادي، أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).
٣٣. البلاحي، مجد الدين عبد الله بن مُحَمَّد الموصلي. "الاختيار لتعليل المختار". تحقيق: عبد اللطيف مُحَمَّد عبد الرحمن، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ).
٣٤. البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جعفر بن داود. "فتوح البلدان". (د. ط، بيروت: دار ومكتبة هلال، ١٩٨٨م).
٣٥. البناني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي. "المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني". (د. ط، القاهرة: دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ).
٣٦. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).
٣٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين. "السنن الكبرى". تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، (د. ط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ).

٣٨. البيهقي، أبو بكر أحمد بن علي. "السنن الكبرى". تحقيق: الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، (ط١، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ).
٣٩. الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". (ط٢، مصر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ).
٤٠. التفتزاني، سعد الدين مسعود بن عمر. "شرح التلويح على التوضيح". (د. ط، مصر: مكتبة صبيح، د. ت).
٤١. التهانوي، مُحَمَّد بن علي التهانوي. "كشاف اصطلاحات الفنون". تحقيق: د. علي دحروج، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).
٤٢. الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي. "أحكام القرآن". تحقيق: مُحَمَّد صادق القمحاوي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).
٤٣. الجعيد، ستر بن ثواب. "أحكام الأوراق النقدية والتجارية". (د. ط، ١٤٠٥هـ).
٤٤. الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن القيم. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
٤٥. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).
٤٦. حمود، سامي حسن أحمد. "تطوير الأعمال المصرفية". (ط٢، عمّان: مطبعة الشرق ومكتبتها، ١٤٠٢هـ).
٤٧. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي. "شرح مختصر خليل". (د. ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، د. ت).
٤٨. الخضري، محمد بك. "الأصول". (د. ط، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).

٤٩. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد. "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الآرناؤوط وآخرون، (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

٥٠. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد التميمي. "سنن الدارمي". تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ).

٥١. دبو، إبراهيم فاضل. "بيع التقسيط". *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* ٦ : (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

٥٢. الدسوقي،مُحَمَّد عرفه. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". تحقيق: مُحَمَّد عليش الناشر دار الفكر، (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).

٥٣. الدمشقي، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب. "حاشية ابن القيم على سنن أبي داود". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٥٤. الذهبى، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن قايماز. "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق". تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢١هـ).

٥٥. الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي. "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).

٥٦. الرشيدي، أحمد فهد. "عمليات التورق وتطبيقاته الاقتصادية". (ط١، عمَّان – الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م) للرشيدي (ص ١٢٧ – ١٢٩).

٥٧. رضا، رشيد. *مجلة المنار* ١٢ ، (٢٠١١م): ١٢: ٩٠٩.

٥٨. الرُّعيني، الحطاب المالكي. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

٥٩. الرملي، وشهاب الدين. "نهاية المحتاج". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

٦٠. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. "المسألة العاشرة". *مجلة البحوث الإسلامية* ٣١، (٢٠١٣م): ٩: ٤٣١.

٦١. الزركشي، محمد بن بهادر بدر الدين. "البحر المحيط". تحقيق: د. محمد محمد تامر، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

٦٢. الزركشي، محمد بن بهادر بدر الدين. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ).

٦٣. الزعتري، وعلاء الدين محمود. "النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية". تحقيق: علي دحروج، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).

٦٤. زكرياء، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

٦٥. زهير، محمد أبو النور. "أصول الفقه". (د. ط، القاهرة: المكتبية الأزهرية للتراث، د. ت).

٦٦. الزيلعي، جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف. "نصب الراية". تحقيق: مُحَمَّد عوامة، (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ)، ٤: ٤٧.

٦٧. الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن. "بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

٦٨. السالوس، علي. "العينة والتورق والتورق المصرفي". *مجلة مجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي*، (الدورة السابعة عشرة، القرار الثاني، ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ – ١٣ – ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣ م).

٦٩. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. "المبسوط". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

٧٠. السعيدي، عبد الله بن مُحَمَّد بن حسن. "التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر". *مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٧*، (١٤٢٤هـ): ٢: ٥٣٠.

٧١. السويلم، سامي بن إبراهمي. "قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م).

٧٢. سويلم، سامي بن إبراهيم. "توصيبة بشأن التورق". *ندوات البركة الرابعة ٢٤*، (١٤٢٤هـ): ٦: ٢٤.

٧٣. سويلم، سامي."التورق المنظم، قراءة نقدية". *ندوة البركة:* (التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق).

٧٤. الشاذلي، حسن علي. "الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه". (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٩٩٦م).

٧٥. الشَّافِعِيّ، أبو عبد الله بن إدريس. "الأم". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ).

٧٦. الشربيني، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب. "مغني المحتاج". (ط١، القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٧٧. الشنقيطي، محمد الأمين المختار الجنكي. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (د. ط، بيروت – لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).

٧٨. الشوكاني، مُحَمَّد بن علي اليمني. "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصباطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).

٧٩. الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول". تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ).

٨٠. الشيباني، محمد بن الحسن. "المخارج في الحيل". (د. ط، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٩هـ).
٨١. الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي. "شرح مختصر الروضة". (ط٢، دمشق – سوريا: دار القلم، ١٤٠٩هـ).
٨٢. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع. "مصنف عبد الرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، مكة الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).
٨٣. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (د. ط، القاهرة: دار الحرمين، د. ت).
٨٤. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م).
٨٥. الطبري، محمد بن جرير بن غالب. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ).
٨٦. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي. "شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).
٨٧. عبد الخالق، عبد الرحمن. "القول الفصل في بيع الأجل". (د. ط، الكويت: مكتبة ابن تَيْمِيَّة، د. ت).
٨٨. العثيمين، محمد بن صالح. "لقاءات الباب المفتوح". (١٤١٤هـ): ٣٠.
٨٩. عزام، عبد العزيز محمد. "المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية". (د. ط، القاهرة: دار البيان للنشر والتوزيع، د. ت).

٩٠. العطار، عبد الناصر توفيق. "نظرية الأجل في الالتزام". (د. ط، مطبعة السعادة، ١٩٧٨م).

٩١. عقلة، مُحَمَّد الإبراهيم. "حكم البيع بالتقسيط". *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ٧* : (١٩٨٧م).

٩٢. الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. "إحياء علوم الدين". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت).

٩٣. الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

٩٤. القرافي، أبو العباس شهاب الدين. "الذخيرة". تحقيق: مُحَمَّد حجي وآخرون، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

٩٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين. "الفروق". (د.ط، القاهرة: عالم الكتب، د. ت).

٩٦. القرافي، أبو العباس شهاب الدين. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ).

٩٧. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤٢٠هـ).

٩٨. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول من شرح المحصول". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ).

٩٩. القرضاوي، يوسف. "بيع المرابحة". (ط٣، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ١٩٩٥م).

١٠٠. القرضاوي، يوسف. "فقه الزكاة". (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٣هـ).

١٠١. القرطبي، أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

١٠٢. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري. "الاستذكار". تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا – مُحَمَّد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

١٠٣. قلعجي، محمد رواس. "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ).

١٠٤. الكاساني،أبو بكر بن مسعود بن أحمد. "بدائع الصنائع". (ط٢، القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

١٠٥. مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني، "المدونة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

١٠٦. مالك، مالك بن أنس المدني. "الموطأ". تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط١، أبو ظبي – الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ).

١٠٧. مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، "المدونة الكبرى". (ط١، القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

١٠٨. المالكي، محمد الأمير. "ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي". تحقيق: مُحَمَّد محمود ولد مُحَمَّد الأمين المسومي، (ط١، موريتانيا – نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك، ١٤٢٦هـ).

١٠٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافِعِيّ". تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

١١٠. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* ٥: (١٤١١هـ): ٢: ١٢١١.

١١١. المجمع الفقهي الإسلامي."التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر".(الدورة السابعة عشرة، القرار الثاني، ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ).

١١٢. محمد حسن عبد الغفار، "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء". (د. ت، د. ط).

١١٣. المشيقح، خالد. "التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن". مجلة البحوث الإسلامية ٧٣، (١٤٢٥هـ).

١١٤. المصري، رفيق يونس. "المجموع في الاقتصاد الإسلامي". (د.ط، دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م).

١١٥. المصلح، خالد بن عبد الله. "التضخم النقدي في الفقه الإسلامي". (د. ط، د. ت).

١١٦. المقدسي، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة. "المغني". (د. ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ت).

١١٧. المقدسي، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة. "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط٢، بيروت – لبنان: دار الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

١١٨. ملحم، أحمد سالم. "بيع المرابحة". (ط١، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ت).

١١٩. المناوي، محمد عبد الرؤوف. "التوقيف على مهمات التعريف". تحقيق: د. محمد رضوان الداية، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ).

١٢٠. منيع، عبد الله بن سليمان. "الورق النقدي". (ط٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

١٢١. النسائي، أبو عبد الرحمن الخراساني. "السنن الصغرى". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

١٢٢. النفراوي، شهاب الدين الأزهري. "الفواكه الدواني". (د. ط، دمشق – سوريا: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

١٢٣. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. "المهذب في علم أصول الفقه المقارن". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).
١٢٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. "المجموع". (د. ط، دمشق – سوريا: دار الفكر، د. ت).
١٢٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).
١٢٦. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. "المجموع". (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).
١٢٧. النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". (ط١، الرياض – السعودية: دار طيبة، ١٤٠٥هـ).
١٢٨. النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
١٢٩. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).
١٣٠. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام. "غريب الحديث". تحقيق: الدكتور حسين مُحَمَّد مُحَمَّد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، (ط١، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م).
١٣١. الونشريسي، أحمد بن يحيى الونشريسي. "قواعد الونشريسي إيضاح المسالك". تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، (ط١، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ).

* * *